

الفقه والمسائل الطبية

(237) ثم إنَّه لا فرق في الحكم بينما كان الغرض تحصيل النسل أو مجرد الاستمتاع، أو التجميل والتجميل(1) حيث إنَّ المبيضين يفرزان - بالإضافة الى البويضات - هرمون الأُنوثة الذي يضيف على المرأة صفات الجمال الأُنثوي من نعومة الجلد ونعومة الصوت ورقة الشعر وتوزيع الشحوم على الجسم، كما إنَّ الخصيتين تفرزان بالإضافة الى المنى هرمون الذكورة الذي يضيف على الرجل غلظ الصوت ونبات شعر الوجه وخشونة الشعر والقوة البدنية وغير ذلك(2). كما لا فرق في الحكم السابق بين كون المأخوذ منه حياً أو ميتاً، بوصية منه أم لا، على أنَّ قطع الآلة التناسلية عن البدن بعوض أو هبة حرام على الحي طاهراً، فلاحظ وتأمل. فرعان 1 - لو فرضنا وقوع: زراعة الأعضاء التناسلية حراماً أو حلالاً وباشر المنتقل إليه زوجته أو زوجها فالولد ولدهما كما مر، إلاَّ أنَّ تكون الخصية المنقولة حاوية لنطفة تكونت قبل نزعها من مصدرها، فالولد من صاحبها طاهراً لا من المباشر، فلاحظ. 2 - الظاهر وجوب الدية على مَنْ قطع هذه الأعضاء المزروعة كغيرها مثل القلب والكلية والعين وأمثال ذلك عملاً باطلاق أدلة الديات وعدم انصرافها الى قطع الأعضاء الأصلية الأصلية، وأما قطع الأعضاء البلاستيكية _____ (1) بعض الامثلة من الحاجيات ولو لبعض الافراد فالتجميل في المقام ليس كله من الكماليات فاذا كان فقد اللحية لبعض الناس حرجياً كان انباتها من الحاجيات. (2) ص540 رؤية اسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية.